

المجموع

باب الأضحية قال الجوهري قال الأصمعي في الأضحية أربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسرهما وجمعها أضحاي بتشديد الياء وتخفيفها والثالث ضحية وجمعها ضحايا والرابع أضحاة وجمعها أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى ويقال ضحى يضحي تضحية فهو مضح وقيل سميت لذلك لفعالها في الضحى وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم قال المصنف رحمه الله تعالى الأضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين قال أنس وأنا أضحي بهما وليست بواجبة لما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا الشرح حديث أنس رواه البخاري بلفظه ورواه مسلم أيضا ولفظه عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفحاتهما ولم يذكر قول أنس وأنا أضحي بكبشين وذكره البخاري وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي وغيره بإسناد حسن أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار طاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب بأصل الشرع لما ذكره المصنف ولأن الأصل عدم الوجوب فإن نذرها لزمته كسائر الطاعات ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب في كل الطريق وفي تنمة التتمة وجه أنها تصير قال الرافعي هذا الوجه حصل عن غفلة وإنما